**الباب التاسع: سياسة وإجراءات التحرش الجنسي**

1. **الغرض:** تهدف مدارس (DSST) العامة إلى توفير بيئة تعليمية وبيئة عمل آمنة وخالية من التمييز القائم على الجنس والتحرش الجنسي للطلاب وأعضاء الفريق والمجتمع. والغرض من هذه الإجراءات هو ضمان حل سريع وعادل لجميع هذه الشكاوى.

تحظر (DSST) التحرش الجنسي بموجب قانون كولورادو والقانون الفيدرالي، بما في ذلك انتهاكات الباب التاسع من التعديلات الخاصة بالتعليم لعام 1972 ("الباب التاسع")، والباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، وقانون مكافحة التمييز في كولورادو. يمتد حظر (DSST) إلى جميع أشكال التحرش الجنسي غير القانوني، بما في ذلك السلوك القائم على الصور النمطية الجنسية والتوجه الجنسي والمتحولين جنسياً. تتضمن هذه السياسة التغييرات المُنفذة بموجب لوائح الباب التاسع المعدلة الصادرة عن وزارة التعليم الأمريكية والتي أصبحت سارية في 14 أغسطس 2020.

يجب أن تكون هذه السياسة متاحة في المكتب الإداري لكل حرم مدارسي تابع إلى مدارس (DSST) العامة، ويتم نشرها على موقع (DSST) على الويب، ويلزم تضمينها في دليل الطالب والأسرة لكل حرم مدرسي، ويمكن لأعضاء الفريق الوصول إليها على موقع الشبكة الداخلية.

1. **نطاق السياسة:** تتناول هذه السياسة التحرش الجنسي. سياسات (DSST) الأخرى التي قد تكون ذات صلة بذات المواقف أو مواقف مشابهة هي:
2. حظر انتهاك الحقوق المدنية حسب الباب السابع
3. سياسة التظلم العامة كما هو مذكور في دليل الطالب والأسرة
4. الإرشادات المعمول بها [في دليل أعضاء فريق (DSST)](https://drive.google.com/file/d/1-RLLPbV6BWnkqDHxB-V6Lu2D4U_mCSTd/view?usp=sharing)
5. الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم (القسم 1-2-ب)
6. علاقات عضو الفريق / الطلاب (القسم 1-2-د)
7. بيان عدم التحرش (القسم 3-2)
8. تظلم دليل الطالب والأسرة وإجراءات الباب التاسع

يُنصح أعضاء فريق (DSST) بالرجوع إلى السياسات الأخرى المعمول بها وكذلك التشاور مع إدارة الموارد البشرية في المعهد لضمان تلقي كل حالة استجابة كاملة ومناسبة.

1. **معلومات الاتصال بمنسق الباب التاسع:** يمكن الاتصال بمنسق الباب التاسع في (DSST) على:

سام لابريس، منسق العنوان التاسع في المكتب الرئيسي

 (303) 524-6324

 Sam.Lapres@scienceandtech.org

 3401 شارع كيبيك #2000، دنفر، كولورادو 80207

1. **إشعار (DSST):** لا تستطيع (DSST) الاستجابة للتحرش الجنسي ما لم تكن على درايةً به. وبالتالي، تشجع (DSST) جميع الطلاب وأعضاء الفريق والمجتمع على الإبلاغ عن أي ادعاء أو معلومات حول التحرش الجنسي إلى أي عضو في فريق (DSST)، بما في ذلك منسقي الباب التاسع.
2. **المعرفة الفعلية:** يلتزم جميع موظفي (DSST) بالإبلاغ عن (1) أي مزاعم بالتحرش الجنسي أو (2) أي معلومات تجعلهم يعتقدون بشكل معقول أن هناك سلوكاً يشكل تحرشاً جنسياً. يجوز للآباء أو الطلاب أو غيرهم كذلك بالإبلاغ. يجب تقديم هذه البلاغات إلى أي من منسقي الباب التاسع في (DSST).

الرجاء [الإبلاغ هنا](https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSdtKb6GO0NizV9CeFmDoBxEby7VwuFtrpxulI6MvvvN7NtcfQ/viewform) عن أي طالب أو عضو في الفريق أو المجتمع.

1. **رد (DSST) على الإبلاغ:** عند تلقي بلاغاً عن التحرش الجنسي، على منسق الباب التاسع الاتصال على الفور وبشكل سري بمقدم الشكوى. على منسق الباب التاسع (أ) مناقشة توافر التدابير الداعمة؛ (ب) النظر في أي طلب للتدابير الداعمة، (ج) إبلاغ مقدم الشكوى بأن الإجراءات الداعمة متاحة بغض النظر عما إذا كان مقدم الشكوى يقدم شكوى رسمية أم لا؛ و(د) شرح عملية تقديم شكوى رسمية، إن وجدت. بغض النظر عما إذا كان قد تم تقديم شكوى رسمية أم لا، على منسق الباب التاسع إكمال النموذج الموجود على موقع الباب التاسع الخاص بمدارس (DSST) الإلكتروني للإبلاغ عن التحرش الجنسي أو الاطلاع على الملحق (1). يجب أن يكمل منسق الباب التاسع هذه الخطوات في أقرب وقت ممكن عملياً بما لا يتجاوز سبعة أيام تقويمية بعد استلامه أو استلامها لبلاغ التحرش الجنسي.
	1. **الإجراءات الداعمة:** الإجراءات الداعمة هي خدمات فردية غير تأديبية وغير عقابية مصممة لاستعادة أو الحفاظ على وصول المدعي المتساوي إلى البرامج والأنشطة التعليمية الخاصة بمدارس (DSST) (بما في ذلك التوظيف)، دون إثقال الطرف الآخر بشكل غير معقول (أي المدعى عليه)، ويتم تقديمها دون مقابل. قد تشمل الإجراءات الداعمة، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم المشورة، التوجيه، تعديل قائمة المسجلين في الفصل، تغيير الجدول الزمني، المراقبة، الإشراف، وأنشطة العدالة التصالحية، حسبما يرى منسق الباب التاسع مناسباً.

 في الأوقات المناسبة، يجب أن يقدم منسق الباب التاسع إجراءات داعمة لكل من المدعي والمدعى عليه. يجب أن يقدم منسق الباب التاسع إجراءات داعمة لمقدم الشكوى على النحو الوارد في الفقرة السابقة. يجب أن يقدم منسق الباب التاسع إجراءات داعمة للمدعى عليه في أقرب وقت ممكن عملياً بما لا يتجاوز سبعة أيام تقويمية بعد إخطار المدعى عليه بتقديم شكوى رسمية.

قد تتغير الإجراءات الداعمة لكل طرف بمرور الوقت، ويجب أن يظل مستشار الإجراءات الداعمة مستجيباً للأطراف طوال العملية برمتها. يجب أن يضمن مستشار الإجراءات الداعمة توفير إجراءات داعمة فعالة حتى القرار النهائي.

* 1. **الإخفاق في تقديم إجراءات داعمة:** إذا لم يتم تقديم إجراءات داعمة رداً على بلاغ أو شكوى رسمية، على منسق الباب التاسع أن يوثق بالتفصيل سبب كون هذا الفشل معقولاً في ظل هذه الظروف.
1. **شكوى رسمية:** يجوز لأي شخص (بما في ذلك المدعي) الإبلاغ عن التحرش الجنسي لمنسق الباب التاسع في أي وقت. يمكن تقديم البلاغ شخصياً أو عبر البريد الإلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكتروني أو البريد أو الهاتف أو بأي وسيلة فعالة أخرى. يجب أن يتضمن البلاغ طبيعة الانتهاك المزعوم؛ أسماء الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك المزعوم (إذا كان معروفاً)؛ وأي معلومات أساسية أخرى ذات صلة. يجوز لمقدم الشكوى (أو أحد الوالدين أو الوصي، إذا كان ذلك مناسباً) أو منسق الباب التاسع التوقيع على شكوى ولكن لا يجوز الأمر لمراسلاً تابعاً لجهة خارجية. في وقت تقديم الشكوى، يجب أن يكون المدعي مشاركاً أو يحاول المشاركة في برنامج أو أنشطة المدرسة التعليمية (بما في ذلك التوظيف). عند تقديم شكوى رسمية، على منسق الباب التاسع تقديم تدابير داعمة (إذا لم يتم إتاحتها أو تقديمها بالفعل) لكل من المدعي والمدعى عليه. سيُطلب من مقدمي الشكاوى إكمال النموذج الموجود في الملحق (2) من هذه السياسة. لا يلزم ملء هذا النموذج من قبل المدعي لتقديم شكوى.
	1. **الصلح غير الرسمي.** فقط في حالة (أ) تم تقديم شكوى رسمية، و(ب) الشكوى لا تتعلق بمضايقات مزعومة لطالب من قبل موظف بالمدرسة، يجوز للأطراف الاتفاق طوعاً كتابياً على شكل بديل للصلح غير الرسمي، مثل إجراءات العدالة التصالحية أو الوساطة أو تقصي الحقائق أو التحكيم. يجوز للأطراف الانسحاب من هذه العملية في أي وقت قبل الموافقة الكتابية على عملية محددة. تتطلب اتفاقات الصلح غير رسمي التي من شأنها أن تحل محل التحقيق الرسمي (على سبيل المثال، التحكيم الملزم) موافقة منسق الباب التاسع. بمجرد توقيع جميع الأطراف على اتفاق كتابي لاستخدام حل بديل للنزاع، دون اعتراض من منسق الباب التاسع، تصبح هذه الاتفاقية ملزمة بشروطها. يجوز لمنسق الباب التاسع عدم الموافقة على استخدام حل بديل للنزاع لبعض الشكاوى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شكاوى العنف الجنسي، أو رفض الموافقة على اتفاقيات معينة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تحتوي على شروط مرهقة، والمضي قدماً في التحقيق الرسمي. إذا تمت محاولة حل غير رسمي وفشلت (على سبيل المثال، عملية عدالة تصالحية لا تصل إلى الحل المأمول)، فقد تعود المسألة إلى التحقيق الرسمي.
	2. **الإجازة الإدارية - الاستبعاد الطارئ - خطط السلامة:** قد تفرض (DSST) على المدعى عليه من الموظفين إجازة إدارية أثناء التحقيق في الادعاءات وحلها. قد تقوم (DSST) باستبعاد المدعي عليه من الطلاب إذا كانت الإزالة ضرورية لحماية الطالب أو أي شخص آخر من تهديد مباشر للصحة الجسدية أو السلامة. يخضع استبعاد الطالب المسجل في خطة تعليم فردية أو القسم 504 للامتثال لمتطلبات قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة أو القسم 504 من قانون إعادة التأهيل، حسب الاقتضاء. إذا تم إبقاء المدعي والمدعى عليه في المدرسة على ذمة التحقيق أو بعد التحقيق، على منسق الباب التاسع تحديد ما إذا كان من المستحسن وضع خطة أمان، وإذا كان الأمر كذلك، الشروع في عملية إنشاء خطة أمان كتابية. يجب توثيق قرار عدم وضع خطة أمان كتابياً.
	3. **افتراض البراءة - عبء الإثبات:** في بداية أي تحقيق، يُفترض أن المدعى عليه غير مسؤول عن التحرش الجنسي. عبء الإثبات اللازم ليسود على الافتراض هو أن انتهاك الحظر المفروض على التحرش الجنسي هو أكثر احتمالا من عدمه؛ أي، تم إثبات الانتهاك عبر رجحان الأدلة. أثناء كل تحقيق، يجب معاملة كل من المدعي والمدعى عليه باحترام وبطريقة منصفة.
	4. **الرفض العاجل - العلاقة بالانضباط:** إذا قرر المحقق أن الادعاءات في شكوى رسمية لا تتوافق مع تعريف التحرش الجنسي (أو غيرها من المحظورات الخاصة بهذه السياسة)، أو أنها تشير إلى أن السلوك لم يحدث في البرنامج التعليمي أو النشاط الخاص بمدارس (DSST)، على المحقق اعتبار الحادث محلول وفقاً للشكوى الأصلية المقدمة. إذا انسحب المدعى عليه من (DSST) أو أنهى العمل مع المدرسة، أو إذا طلب المدعي سحب الشكوى، أو منعت ظروف محددة أخرى إجراء تحقيق يسمح بالقرار بناءً على الأدلة المناسبة، يجوز للمحقق رفض الشكوى. "بغض النظر عن هذا الرفض، قد تتخذ (DSST) أي إجراء تأديبي أو تصحيحي منفصل مناسب ضد المدعى عليه بموجب مدونة سلوك الطلاب الخاصة بها أو بموجب سياسات وممارسات التوظيف الخاصة بها. ومع ذلك، لا يجوز اتخاذ مثل هذا الإجراء المنفصل إلا إذا اتبعت (DSST) عملية تتوافق مع إجراءات حماية الإجراءات الواجبة الممنوحة للمدعى عليه في هذه السياسة."
	5. **التحقيق - المبدأ العام:** على المحقق التحقيق في كل شكوى رسمية لا يتم إحالتها إلى تسوية غير رسمية ولا يتم رفضها بإيجاز. يشمل التحقيق تقييم جميع الأدلة المتاحة، بما في ذلك مقابلات الشهود، ومراجعة الوثائق ذات الصلة، والتشاور مع الموظفين الآخرين حسب الحاجة.
	6. **حظر الأدلة الكاذبة:** يحظر على المدعين والمدعى عليهم وجميع الشهود الإدلاء بأية بيانات كاذبة عن قصد، أو تقديم أدلة أخرى يُعرف أنها كاذبة، في أي تحقيق. قد تتخذ (DSST) إجراءات تأديبية ضد أي شخص يدلي ببيانات كاذبة أو يقدم أدلة كاذبة أخرى. التناقضات بين الأدلة وتقرير التحقيق أو تحديد المسؤولية لا يثبت عن علم استخدام أدلة كاذبة. التأديب لتقديم أدلة كاذبة عن عمد لا يعتبر انتقاماً على النحو الذي تحظره هذه السياسة.
	7. **إشعار كتابي بشكوى رسمية:** سيقدم المحقق إشعاراً كتابياً إلى المدعي والمدعى عليه يتضمن (1) مزاعم الشكوى الرسمية و(2) هذه العملية، بما في ذلك أي فرصة لحل غير رسمي. يجب أن يتضمن الإشعار:
		1. تفاصيل كافية للسماح للمدعى عليه بإعداد الرد. يتضمن ذلك وصفاً للسلوك المزعوم، وتاريخ ومكان السلوك، وأسماء مقدم الشكوى والأطراف المعنية الأخرى، إن وجدت.
		2. بيان يفترض أن المدعى عليه غير مسؤول عن السلوك وسيتم تحديد تلك المسؤولية في نهاية العملية
		3. إشعار بحقوق المدعي والمدعى عليه في الحصول على محامٍ أو مستشار غير محامي.
		4. بيان بحق المدعي والمدعى عليه في فحص ومراجعة أي دليل.
		5. بيان حظر تقديم أدلة كاذبة.

إذا ظهرت ادعاءات إضافية وتتطلب التحقيق، فسيقوم المحقق بتقديم إشعار كتابي بمثل هذه الادعاءات الإضافية إلى المدعي والمدعى عليه. نموذج الإشعار المطلوب بموجب هذه الفقرة هو الملحق (3) في هذه السياسة.

* 1. **الأدلة الخاصة وغير ذات صلة:** الأدلة التي يحميها القانون والأدلة على الاستعداد الجنسي أو السلوك الجنسي السابق (ما لم يتم عرضها لإثبات أن شخصاً آخر غير المدعى عليه قد ارتكب السلوك المزعوم أو لإثبات الموافقة المعترف بها قانوناً) ليست مقبولة ولا ذات صلة في هذه العملية.
	2. **الجمع الأولي للأدلة:** ستتاح للمدعي والمدعى عليه فرصة معقولة لتقديم الشهود والأدلة الأخرى للمحقق. لن تقيد (DSST) قدرة أي من الأطراف على جمع الأدلة أو مناقشة الادعاءات، ما لم تتجاوز مناقشات أي طرف الحدود القانونية. يجب تقديم هذا الدليل في غضون 21 يوماً من استلام الإشعار الكتابي بالشكوى الرسمية. يجتمع المحقق مع كل طرف ويعطي ذلك الطرف إشعاراُ كتابياً قبل 24 ساعة على الأقل من تاريخ الاجتماع يتضمن وقته ومكانه والغرض منه.
	3. **الوصول إلى الأدلة - الرد الكتابي للأطراف:** بمجرد جمع جميع الأدلة، سيوفر المحقق للمدعي والمدعى عليه (والممثلين، إن وجدوا) فرصة متساوية لمراجعة جميع الأدلة المتعلقة مباشرة بمزاعم الشكوى الرسمية. إذا أمكن، سيتم تقديم الدليل في شكل إلكتروني لا يسمح بتنزيله أو نسخه. يجب أن تشتمل الأدلة على جميع أدلة البراءة والتجريم وأي دليل لن يعتمد عليه المحقق. في غضون 10 أيام تقويمية من استلام الأدلة أو فحصها، يجوز للأطراف تقديم رد كتابي إلى المحقق.
	4. **عدم وجود جلسات استماع مباشرة:** لن تجري (DSST) جلسات استماع مباشرة بموجب هذه السياسة.
	5. **تقرير التحقيق - ردود الأطراف - أسئلة مقترحة.** سينظر المحقق في جميع الأدلة ذات الصلة التي تم اكتشافها أثناء التحقيق وينظر في أي رد كتابي على الأدلة المقدمة من أحد الأطراف. بعد التاريخ الذي يجب تقديم أي رد كتابي بحلوله، سيقوم المحقق على الفور بإعداد وإصدار تقرير تحقيق مكتوب يلخص بشكل عادل الأدلة ذات الصلة التي تم اكتشافها أثناء التحقيق. يجب تقديم تقرير التحقيق إلى الأطراف وصانعي القرار. يجب أن يتضمن التقرير أو يكون مصحوباً بإشعار يفيد بأنه يجوز للأطراف تقديم رد كتابي على التقرير والأسئلة المكتوبة ذات الصلة المقترحة التي يريد الطرف طرحها على أي طرف أو شاهد آخر. برد نموذج من هذا الإشعار في الملحق (4). يجب تقديم هذه الردود والأسئلة المقترحة إلى صانعي القرار في غضون خمسة أيام تقويمية من إرسال التقرير.
	6. **الاستجواب الكتابي:** على صانعي القرار مراجعة تقرير التحقيق وإجابات الأطراف والأسئلة المقترحة، إن وجدت. على صانعي القرار إما استبعاد الأسئلة التي لا صلة لها بالموضوع، مع التوضيح للطرف الذي يقترح السؤال، أو تقديم الأسئلة للإجابة عليها وتزويد كل طرف بهذه الإجابات. على صانعي القرار السماح بأسئلة متابعة محدودة من أي من الطرفين.
	7. **القرار:** يقرر صانعو القرار محل المسؤولية في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد توزيع تقرير التحقيق. يجب أن يستند هذا القرار إلى الحقائق التي يرى صناع القرار أنها أكثر ترجيحاً من غيرها (أي من خلال رجحان الأدلة)، ويجب أن يشمل القرار المكتوب ما يلي:
		1. بيان الادعاءات التي قد تشكل تحرشاً جنسياً؛
		2. ملخص للعملية المتبعة منذ استلام الشكوى الرسمية وحتى اتخاذ القرار، بما في ذلك الإشعارات المقدمة، والمقابلات مع الأطراف والشهود، وزيارات الموقع، والأساليب المستخدمة لجمع الأدلة الأخرى؛
		3. استنتاج الوقائع؛
		4. الاستنتاجات المتعلقة بتطبيق أي مدونة سلوك أو سياسة توظيف على الوقائع؛
		5. بيان وأساس منطقي لما يلي:
1. الاستنتاجات المتعلقة بكل ادعاء؛
2. العقوبات التأديبية الموقعة على المدعى عليه، إن وجدت؛ و
3. سبل الانتصاف، إن وجدت، المصممة لاستعادة أو الحفاظ على المساواة في وصول المدعي إلى برامج وأنشطة مدارس (DSST) (بما في ذلك التوظيف، إذا كان ينطبق).
	* 1. بيان العملية وأسس الاستئناف. يرد نموذج لهذا البيان في الملحق (5) وقد يكون مصاحباً لتحديد المسؤولية (كما هو موضح في الملحق (5)) أو يتم تضمينه في هذا المستند.
4. **الاستئناف - التقديم والأسباب:** يجوز تقديم الاستئناف في غضون خمسة أيام تقويمية من الإشعار بتحديد المسؤولية أو الرفض العاجل. يحتاج الإشعار فقط إلى تحديد الطرف الذي قدم الاستئناف، والقرار أو الفصل الذي تم استئنافه، وأي من الأسباب الثلاثة المذكورة في هذه الفقرة، (أ) و / أو (ب) و / أو (ج)، وسيشكل هذا الأساس (الأسباب) للاستئناف. قد تختار الأطراف استخدام نموذج اختياري لإشعار الاستئناف الوارد في الملحق (6). يقدم الاستئناف إلى أصحاب القرار.

 لن يُسمح بالاستئناف إلا لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

1. أثرت مخالفة إجرائية على نتيجة المسألة؛
2. قد يؤثر الدليل الجديد غير المتاح في وقت تحديد المسؤولية أو الرفض العاجل على نتيجة المسألة؛ أو
3. كان لدى المحقق أو صانعي القرار تضارب في المصالح، أو كانوا متحيزون ضد طرف، أو ضد جميع المدعين أو جميع المدعى عليهم.
	1. **عملية الاستئناف:** على صانعي القرار، عند تلقي إشعار الاستئناف، إشعار كلا الطرفين (أو، في حالة استئناف الرفض العاجل، إلى مقدم الشكوى) بأن الاستئناف قد تم تقديمه وأن أمام كل طرف خمسة أيام تقويمية لتقديم بياناً مكتوباً موجزاً ​​يدعم النتيجة أو يطعن فيها. برد نموذج من هذا الإشعار في الملحق (7). على صانعي القرار أيضاً الشروع في تشكيل لجنة الاستئناف. يجب تزويد لجنة الاستئناف بنسخ من إشعار الاستئناف، وبيانات الأطراف التي تطعن أو تدعم القرار المستأنف، والشكوى الرسمية، وعند الاقتضاء، إما الرفض العاجل أو تقرير التحقيق وتحديد المسؤولية. يجوز لأي طرف إرفاق مستندات أخرى تم إنتاجها أثناء العملية ببيانه الذي يدعم النتيجة أو يطعن فيها. في غضون 21 يوماً تقويمياً من تلقي جميع المعلومات المطلوبة، يتعين على لجنة الاستئناف تقديم قرار كتابي يصف الاستئناف والأساس المنطقي لقرارها؛ يجب أن تقدم قرارها في ذات الوقت إلى جميع الأطراف. إذا كانت لجنة الاستئناف منقسمة بالتساوي بشأن النتيجة الصحيحة للاستئناف، فيجب تأييد الرفض العاجل أو تحديد المسؤولية.
4. **العلاجات:** عند تقرير تعرض المدعي للتحرش الجنسي، قد تفرض (DSST) واحداً أو أكثر مما يلي:
	* 1. تقديم أي تعويضات للمدعي من شأنها استعادة أو الحفاظ على وصوله /وصولها إلى برنامج (DSST) التعليمي وأنشطته (بما في ذلك التوظيف). قد تشمل هذه الإجراءات الداعمة أو الإجراءات المشابهة لها التي تحتوي على عنصر تأديبي تجاه المدعى عليه. قد تبقى سبل الانتصاف سرية حسب ما تراه المدرسة ضرورياً.
		2. فرض أي عقوبات تأديبية على الطالب المدعى عليه، بما في ذلك المشاركة الإلزامية في خدمات الاستشارة؛ إلغاء الامتيازات اللاصفية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرياضة)؛ أوامر عدم الاتصال؛ تغييرات الجدول، التعليق أو الطرد قصير الأجل أو طويل الأجل، أو تغيير الموضع على النحو الذي يسمح به القانون بخلافه.
		3. فرض أي عقوبات تأديبية على الموظف المدعى عليه، بما في ذلك المشاركة الإلزامية في خدمات الاستشارة، أوامر عدم الاتصال، إعادة التعيين، الإيقاف بدون أجر، أو إنهاء العمل.
5. **الحدود الزمنية - الاستنتاج النابع من رفض تقديم دليل:** يجوز للمحقق أو المستشار أو صناع القرار أو رئيس إدارة المواهب تمديد أي حد زمني لسبب وجيه موضح. في جميع الأحوال، ستسعى (DSST) للوصول إلى تحديد المسؤولية أو أي حل آخر في غضون 120 يوماً من تلقيها إشعاراً بمزاعم التحرش الجنسي. قد ينظر المحقق أو صانعوا القرار في مزايا استلام تقرير من هيئة إنفاذ قانون موازية أو تحقيق آخر في تحديد الجدول الزمني لأنشطة التحقيق أو تحديد المسؤولية، ولكن لا يجوز لهم تأخير عملية ضمان هذا الاستلام دون داع. يُسمح للمحقق وصانع القرار، ولكن ليس من الواجب، استخلاص استنتاجات واقعية معاكسة من رفض أو فشل المدعي أو المدعى عليه لإجراء مقابلة أو تقديم أدلة أخرى مطلوبة.
6. **السرية:** لا يجوز الإعلان عن هويات الأشخاص الذين قدموا بلاغاً عن التحرش الجنسي، والمدعي، والمدعى عليه، وأي شخص تم الإبلاغ عن ارتكابه جريمة، وأي شاهد، باستثناء ما هو منصوص عليه في قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA)، أو على النحو المنصوص عليه بخلافه بموجب القانون، أو حسب الحاجة لإجراء أي تحقيق رسمي أو اتخاذ إجراء قضائي.
7. **الانتقام والترويع:** لا يجوز لمدارس (DSST) ولا لأي شخص تخويف أو تهديد أو إكراه أو التمييز ضد أي فرد لأن هذا الفرد قد مارس حقوقاً بموجب أي إجراء بموجب هذه السياسة أو شارك فيه أو رفض المشاركة فيه. يمكن تقديم الدعاوى الخاصة بالانتقام من قبل الشخص الذي يدعي الانتقام بموجب سياسة التظلم العامة الخاصة بمدارس (DSST) أو هذه السياسة.
8. **الاحتفاظ بالسجلات:** يجب الاحتفاظ بجميع السجلات التي تم إنشاؤها بموجب هذه السياسة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مواد التدريب وسجلات التحقيق وسجلات الصلح غير الرسمي والسجلات التأديبية والإجراءات الداعمة والقرارات وسبل الانتصاف والطعون لمدة سبع سنوات.
9. **التدريب** يجب أن يتلقى جميع أعضاء فريق (DSST) ومجلس إدارتها تدريباً أساسياً على الباب التاسع يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تعريف التحرش الجنسي والتزام موظفي المدرسة والمسؤولين بالإبلاغ عن التحرش الجنسي المشتبه به إلى منسق الباب التاسع. يجب أن يكون أي شخص يعمل كمحقق أو مستشار أو صانع قرار غير رسمي أو صانعي قرار أو عضو في لجنة الاستئناف قد تلقى أو سيتلقى تدريباً متقدماً مناسباً على الباب التاسع - على وجه التحديد، حسب الاقتضاء ودون قيود، في جميع المسائل التي تمت تغطيتها في التدريب الأساسي على الباب التاسع، وإجراء التحقيقات، وطرق الحل غير الرسمي، وإعداد تقارير التحقيق، وإعداد قرارات تحديد المسؤولية، وإجراء الطعون، وتحديد الأدلة المميزة أو غير ذات الصلة (بما في ذلك معالجة أدلة السلوك الجنسي السابق)، والحياد، وتجنب الأحكام المسبقة، وتجنب استخدام القوالب النمطية الجنسية.
10. **النشر والإشعارات العامة:** يجب أن تضع (DSST) في كتيبات الطلاب وأعضاء الفريق، وتنشر بشكل واضخ على موقعها الإلكتروني:
	* 1. الاسم أو المسمى الوظيفي وعنوان المكتب وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لمنسقي الباب التاسع؛
		2. توافر منسقي الباب التاسع لتلقي بلاغ عن التحرش الجنسي في أي وقت (سواء من قبل الشخص المزعوم أنه الضحية أم لا)؛
		3. بيان بسياسة (DSST) لعدم التمييز على أساس الجنس في أي برنامج تعليمي أو نشاط تديره أو في التوظيف، والذي يتضمن حظر التحرش الجنسي؛
		4. نسخة أو رابط لسياسة التحرش الجنسي هذه وسياسات (DSST) ذات الصلة التي تحظر وتوفر إجراءات لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنسي.
		5. نسخة أو رابط إلى مواد تدريبية تستخدمها (DSST) للالتزام بفقرة "التدريب" أعلاه.
11. **التطبيق المتواصل لقواعد السلوك وسياسة التوظيف:** لم يرد في هذه السياسة ما يمنع التطبيق العادي لقواعد سلوك الطلاب في (DSST) أو سياسات التوظيف على مسائل أو قضايا أخرى غير التحرش الجنسي، بشرط ألا يتم ذلك انتقامياً على النحو المحظور في الفقرة أعلاه. لغرض الإيضاح، تشمل الأمور والقضايا بخلاف التحرش الجنسي سوء السلوك الذي يُزعم أنه تحرش جنسي ولكنه شكل آخر من أشكال سوء السلوك أو الأمور التي يتم الكشف عنها للمرة الأولى كنتيجة للإجراءات بموجب هذه السياسة.
12. **تعديل السياسة:** سيقوم مجلس إدارة (DSST) بمراجعة هذه السياسة وإجراء التغييرات المناسبة من حينٍ لآخر حسب ما يراه ضرورياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كانت ستخضع لائحة الباب التاسع المنشورة في القانون الفيدرالي 85، اللائحة 30572 (19 مايو 2020) إلى التعديل أو الإلغاء أو الاستبدال أو تم اعتبارها غير قانونية في أي جزء من حكم نهائي وغير قابل للاستئناف من قبل محكمة مختصة.
13. **التعريفات:** ما لم يتطلب السياق خلافه:
	* 1. *لجنة الاستئناف* تعني الشخص أو الأشخاص المعينين لسماع استئناف بموجب هذه السياسة. لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف أن يشارك في الشكوى كمدعى عليه أو شاهداً أو يكون متحيزاً بطريقة أخرى. قد تتضمن لجنة الاستئناف مستشاراً ليس له حق التصويت في الاستماع إلى الاستئناف، والذي قد يكون المستشار العام لمدارس (DSST)، أو المستشار الخاص، أو أي شخص آخر مناسب. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون عضو لجنة الاستئناف أو مستشار لجنة الاستئناف هو منسق الباب التاسع أو من ضمن صناع القرار. يجب أن يمثل رئيس المواهب في (DSST) لجنة الاستئناف في جميع الظروف تقريباً. حالياً، تشغل كريستين نيلسون هذا المنصب، ويمكن الاتصال بها على (303) 524-6324، Christine.Nelson@scienceandtech.org. إذا كان رئيس المواهب غير قادر على العمل كهيئة استئناف، فيمكنه عندئذ تعيين شخص غير متحيز أو أكثر من داخل شبكة (DSST) للعمل في هذا الدور.
		2. *المدعي* يعني الشخص الذي يُزعم أنه هدف لسلوك يمكن أن يشكل تحرشاً جنسياً. يشمل مصطلح "المدعي" أي مقدم شكوى محتمل، مثل الفرد الذي حدده طرف ثالث باعتباره ضحية محتملة للتحرش الجنسي.
		3. *المنسق* يعني الشخص المعين كمنسق الباب التاسع لشبكة (DSST) ككل أو لمدرسة فردية تابعة إلى (DSST). يعمل منسق الباب التاسع كمنسق وقد يفوض هذه المسؤولية على أساس كل حالة على حدة. يجب أن تنشر (DSST) بشكل بارز على موقعها الإلكتروني وتعلن بطريقة أخرى منسقي الباب التاسع كما يتم تعيينهم من وقت لآخر.
		4. *المحقق* يعني شخصاً مدرباً على التقييم الموضوعي لمصداقية الشهود، وجمع الأدلة، ومراعاة الظروف الفريدة لكل موقف وقع فيه فعل أو نمط مزعوم للتحرش الجنسي. قد يكون المنسق هو المحقق أو قد يفوض تلك المسؤولية لمحقق خارجي مؤهل. لا يجوز أن يكون للمحقق تضارب في المصالح في مسألة قيد التحقيق.
		5. صناع القرار هم الأشخاص الذين يتلقون توصية بشأن شكوى تحرش جنسي من منسق الباب التاسع، ويقيمون الأدلة ذات الصلة ويقررون ما إذا كان عبء الإثبات قد تم الوفاء به لتحديد أن المدعى عليه قد شارك في تحرش جنسي. يجب أن يكون صانعو القرار هم منسق الباب التاسع ومستشار الإجراءات الداعمة وعضو فريق إداري ما لم يكن واحداً أو جميع صانعي القرار متورطين في الشكوى كمدعى عليهم أو شهود، وفي هذه الحالة يقوم رئيس قسم المواهب بتعيين صناع قرار مستقلين. لا يجوز لمنسق الباب التاسع أو المحقق أن يكون صانعو القرار.
		6. *الإجراءات الداعمة* هي خدمات فردية غير تأديبية وغير عقابية مصممة لاستعادة أو الحفاظ على وصول المدعي المتساوي إلى البرامج والأنشطة التعليمية الخاصة بمدارس (DSST) (بما في ذلك التوظيف)، دون إثقال الطرف الآخر بشكل غير معقول (أي المدعى عليه)، ويتم تقديمها دون مقابل. قد تشمل الإجراءات الداعمة، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم المشورة، التوجيه، تعديل قائمة المسجلين في الفصل، تغيير الجدول الزمني، المراقبة، الإشراف، وأنشطة العدالة التصالحية، حسبما يرى منسق الباب التاسع مناسباً. في الأوقات المناسبة، يجب أن يقدم منسق الباب التاسع إجراءات داعمة لكل من المدعي والمدعى عليه.
		7. *برنامج أو نشاط التعليم* يعني حرم (DSST)، ومكتب (DSST) الرئيسي، وجميع المواقع أو الأحداث أو الظروف التي تمارس فيها (DSST) سيطرة كبيرة على المدعى عليه والسياق الذي يحدث فيه التحرش الجنسي المزعوم.
		8. *الأطراف* تعني المدعي (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم) في مسألة فردية.
		9. *المدعى عليه* يعني أي فرد يُزعم أنه شارك في تحرش جنسي.
		10. *التحرش الجنسي* يعني:
14. سلوك موظف (DSST) أو عضو مجلس الإدارة الذي يشترط مساعدة أو منفعة أو خدمة للمدرسة، بما في ذلك التوظيف، للمشاركة في سلوك جنسي غير مرحب به (أي التحرش *بمقابل*)؛
15. سلوك أحد أعضاء فريق (DSST) الذي يشكل سوء سلوك جنسي يشمل طالباً؛
16. أي سلوك غير مرحب به صادر عن شخص والذي يحدده الشخص العاقل بأنه شديد الخطورة ومتفشي ومهين بشكل موضوعي لدرجة أنه يحرم فعلياً أي شخص من الوصول المتساوي إلى العمل في (DSST) أو إلى برنامج وأنشطة التعليم في (DSST)؛ أو
17. أي سلوك من قبل أي شخص يشكل اعتداءً جنسياً أو عنفاً في المواعدة أو عنفاً منزلياً أو مطاردة تجاه موظف أو طالب في (DSST). انظر قانون الولايات المتحدة رقم 20 § 1092 (ف) (6) (أ) (ن) وقانون الولايات المتحدة رقم 34 § 12291 (أ) (8) و(10) و(30).
	* 1. تستخدم (DSST) ما يلي لتحديد الموافقة:
18. الموافقة نشطة (وليست سلبية) ومستنيرة ونابعة من معرفة وطوعية (تُعطى مجاناً)
19. تُنشئ الموافقة إذناً مفهوماً للطرفين فيما يتعلق بظروف النشاط الجنسي
20. بموجب تعريف (DSST) للموافقة، "لا تعني لا" و "عدم الاستجابة يعني لا". الصمت والسلبية لا تساوي الموافقة.
21. لكي تكون الموافقة صالحة، يجب إعطائها على الفور قبل أو بالتزامن مع النشاط الجنسي أو الحميم.
22. يمكن سحب الموافقة في أي وقت، طالما تم إبلاغها بشكل واضح شفهياً أو غير لفظي.

 قد يتعرض الشخص للتحرش الجنسي من قبل أفراد من جنسه.

 لا يمتد حظر (DSST) للتحرش الجنسي إلى اللمس غير الجنسي المشروع أو أي سلوك غير جنسي آخر. على سبيل المثال، لا يعتبر قيام مدرب رياضي في المدرسة الثانوية باحتضان طالب سجل هدفاً أو عناق مواساة لمعلم رياض الأطفال لطفل مصاب بجرح في الركبة تحرشاً جنسياً.

وبالمثل، فإن عرض أحد الطلاب لمناورة أو أسلوب رياضي يتطلب الاتصال بطالب آخر من المحتمل ألا يعتبر تحرشاً جنسياً. ومع ذلك، قد يتخذ السلوك غير الجنسي في بعض الظروف دلالات جنسية ويصل إلى مستوى التحرش الجنسي. على سبيل المثال، إذا عانق المعلم مراراً وتكراراً ووضع ذراعيه حول الطلاب في ظروف غير مناسبة، فقد يتصاعد هذا السلوك إلى مستوى التحرش الجنسي.

1. **السلطة القانونية لهذه السياسة:**

قانون الولايات المتحدة 20 § قسم 1681 وما يليه.

قانون اللائحة الفيدرالية 34 §§ الأقسام 106.8 و 106.30 و 106.44 و 106.45 و 106.71

قانون كولورادو المعدل §§ القسم 24-34-101 وما يليه.

بوستوك ضد مقاطعة كلايتون، 590 الولايات المتحدة \_\_، 140 المحكمة العليا. 1731 (15 يونيو 2020)

روزنبرغ ضد مجلس التعليم، 710 ص 2 د 1095، 1100 ن. 11 (كولورادو 1985)

**الملحق (1)**

**بلاغ عن تحرش جنسي**

(يكمله منسق الباب التاسع)

1. التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
2. مقدم التقرير: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
3. المدعي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
4. المدعى عليه: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
5. ملخص التقرير: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

توجد صفحات مرفقة؟ € لا € نعم - ما عددها؟ \_\_\_

1. هل تمت مناقشة التقرير مع المدعي؟ نعم  لا  التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
2. بالنسبة للمدعي:

هل تم إبلاغه بالإجراءات الداعمة المتاحة، مع أو بدون شكوى رسمية؟ نعم / لا 

هل قدم له شرحاً لعملية تقديم شكوى رسمية؟ نعم / لا 

1. هل طلب إجراءات داعمة؟ نعم / لا 
2. هل سيتم توفير إجراءات داعمة؟ نعم / لا . إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء الوصف: \_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. إذا كانت الإجابة على الأسئلة من 6 إلى 9 أعلاه هي "لا"، يجب شرح السبب بالكامل (أرفق صفحات إذا لزم الأمر):

 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. توجد صفحات مرفقة؟ نعم  لا  العدد؟ \_\_\_\_\_\_
2. شكوى رسمية مقدمة من / بالنيابة عن المدعي؟ نعم / لا 
3. شكوى رسمية مقدمة من منسق الباب التاسع؟ نعم / لا 

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

توقيع منسق الباب التاسع التاريخ

**الملحق (2)**

**نموذج شكوى التحرش الجنسي (الباب التاسع)**

**تعليمات ملء هذا النموذج:** إذا كنت تعتقد أنك كنت ضحية لتحرش جنسي، فيرجى ملء هذا النموذج وإرساله باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد الأمريكي إلى منسق الباب التاسع بالمدرسة أو منسق الباب التاسع العام في (DSST). أنت غير ملزم باستخدام هذا النموذج ويمكنك تقديم شكوى بأي وسيلة معقولة أخرى، سواء شفهياً أو كتابياً.إذا كانت ضحية التحرش الجنسي قاصراً، يجب إكمال النموذج والتوقيع عليه من قبل أحد الوالدين أو الوصي. الشخص الذي يُعتقد أنه ضحية لتحرش جنسي هو "المدعي".

إذا كنت تقوم بالإبلاغ عن تحرش جنسي شاهدته أو على دراية به ضد شخص آخر، يرجى إبلاغ منسق الباب التاسع بالمدرسة أو منسق الباب التاسع العام في (DSST). لا تستخدم هذا النموذج. يرجى تحديد التالي لمنسق الباب التاسع: الضحية؛ الجاني المزعوم؛ تاريخ ووقت ومكان التصرف؛ وتفاصيل واقعية أخرى. بموجب القانون الفيدرالي، يحق فقط للضحية المزعومة (لنفسها أو للقاصر عبر أحد الوالدين أو الوصي) أو منسق الباب التاسع تقديم شكوى.

يرجى إكمال هذا النموذج بالطباعة أو الكتابة. **إذا لزم الأمر، قم بإرفاق أوراق إضافية وحدد عدد الصفحات الإضافية أدناه.**

|  |  |
| --- | --- |
| المدعي: |  |
| الوالد أو الوصي (إذا كان ينطبق) |  |
| العنوان: |  |
| رقم الهاتف: |   |
| عنوان البريد الإليكتروني: |  |

أنا: [ ] موظف [ ] طالب [ ] والد/وصي [ ] آخر (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

لديك الحق في أن يمثلك مستشار (قد يكون محامياً أو مناصراً أو شخصاً آخر) أثناء عملية الشكوى. إذا كان لديك مستشار، فيرجى تقديم معلومات الاتصال الخاصة به. يمكنك تقديم هذه المعلومات في وقت لاحق.

|  |  |
| --- | --- |
| الاسم: |  |
| العنوان: |  |
| رقم الهاتف: |  |
| عنوان البريد الإليكتروني: |  |

يُطلق على الشخص الذي يُزعم أنه ارتكب تحرشاً جنسياً "المدعى عليه". يرجى تحديد المدعى عليه (المدعى عليهم) والإشارة إلى علاقتهم بالمدرسة.

|  |
| --- |
|  |

 [ ]  موظف [ ] طالب [ ] والد/وصي [ ] آخر (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

|  |
| --- |
| يرجى وصف الحقائق والظروف التي أدت إلى هذه الشكوى. |
|  |
|  |
|  |

|  |
| --- |
|  متى وأين وقعت هذه الأحداث؟ قدم التواريخ والأوقات والمواقع، إن أمكن. |
| يرجى تقديم أسماء أي شخص آخر تعتقد أنه ضحية لمثل هذا السلوك: |
|  |
| يرجى تقديم أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بأي شخص قد يكون قد شهد السلوك المزعوم. |
|  |
|  |
| إذا أبلغت شخصاً آخر عن هذا، فيرجى تحديد من أبلغت عن السلوك وتقديم معلومات الاتصال الخاصة به (إذا كانت معروفة). |
|  |
| إذا أبلغت أحد موظفي (DSST)، فيرجى تحديد متى ولمن وما الرد الذي تلقيته. يرجى ملاحظة أن هذا التقرير غير مطلوب. |
|  |
|  |
| يرجى سرد أدناه أي دليل تعتقد أنه ذو صلة. قد يشمل ذلك الوسائط الصوتية أو المرئية أو الأشياء المادية أو المواد عبر الإنترنت أو الرسائل النصية أو رسائل البريد الصوتي أو لقطات الشاشة أو رسائل البريد الإلكتروني أو أي عنصر آخر. يرجى تضمين أي معلومات في حوزة المدرسة أو المدعى عليه والتي قد تكون مفيدة (مثل رسائل البريد الإلكتروني أو الصور أو الفيديو). |
|  |
|  |
|  هل هناك أي معلومات أخرى تعتقد أنها ستكون مفيدة؟ على سبيل المثال، إذا كان هذا السلوك يشكل تحرشاً أو سوء سلوك لأسباب أخرى، يمكنك توضيح ذلك هنا. |
|  |
| يرجى توضيح كيف أثر هذا السلوك عليك. يتضمن ذلك أي إصابات بالإضافة إلى التأثيرات على قدرتك على الوصول أو الاستفادة من برنامج أو أنشطة المدرسة التعليمية أو من وظيفتك. |
|  |

|  |
| --- |
|  يرجى وصف النتيجة أو العلاج الذي تسعى إليه. |
|  |
|  |

يرجى وضع توقيعك الفعلي أو الرقمي أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
|  التوقيع: |  |
| الاسم (مطبوع): |  |
| اختر إجابة واحدة من الآتيالتاريخ: | [ ] المدعي [ ] الوالد / الوصي، [ ] منسق الباب التاسع |

**إشعار إلى المدعي: هذا المستند عبارة عن سجل قانوني يطلب إجراء تحقيق رسمي.** يرجى الاحتفاظ بنسخة من هذا النموذج المكتمل وأي وثائق داعمة لسجلاتك.

 إذا تم تحديد شكواك بغير ادعاء التحرش الجنسي، ولكن تندرج تحت أي سياسة مدرسية أخرى، فستخطرك المدرسة وتواصل النظر في شكواك بموجب السياسة المناسبة.

**الملحق (3)**

**إشعار كتابي بشكوى رسمية**

[يتم إعدادها وتقديمها على الفور من قبل المحقق إلى المدعي والمدعى عليه بعد تقديم شكوى رسمية، إذا لم يتم الرفض العاجل للشكوى.]

[الورقة المعنّونة لمدارس [DSST

[التاريخ]

**يرجى الملاحظة** بأنه تم تقديم شكوى رسمية إلى المدرسة تزعم حدوث تحرش جنسي. سأكون المحقق في هذه العملية وسأقدم تقرير تحقيق مع النتائج والتوصيات.

في مثل هذه الشكاوى، يُشار إلى الضحية المزعومة باسم المدعي ويُشار إلى الجاني المزعوم باسم المدعى عليه. يتمثل أحد أغراض هذا الإشعار في التأكد من أن كل من المدعي والمدعى عليه على علم بحقوق معينة قد يمارسونها في هذه العملية. والغرض الآخر هو السماح للمدعى عليه بالاستعداد للمشاركة بشكل مناسب في هذه العملية. عندما يكون أحد الأطراف قاصراً، سيتم إرسال هذا الإشعار إلى الوالد أو الوصي. قد يشير المصطلحان "المدعي" و"المدعى عليه" في بعض الحالات إلى ممثل شخص قاصر.

في بداية هذه العملية، يُفترض أن المدعى عليه غير مسؤول عن التحرش الجنسي. ستُحدد المسؤولية في نهاية العملية.

المشتكي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المدعى عليه: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ملخص الشكوى:

 تاريخ (تواريخ) صدور السلوك: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 موقع صدور السلوك: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 أسماء الأطراف الأخرى، إن وجدت: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

وصف التصرف المزعوم. يهدف هذا الملخص إلى توفير تفاصيل كافية للسماح للمدعى عليه بإعداد رد. (قد يتم إرفاق صفحات إضافية)

 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في الحصول على المشورة من قبل محامٍ أو خلافه من اختيارهم، على نفقتهم الخاصة.

لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في جمع وتقديم الأدلة في هذه العملية. الرجاء تقديم هذه الأدلة مباشرة لي. يجب تقديم هذا الدليل في غضون 21 يوماً من استلام هذا الإشعار.

أثناء هذه العملية، سيتم منح كل من المدعي والمدعى عليه الفرصة لفحص ومراجعة جميع الأدلة التي جمعتها.

يعد تقديم بيانات أو أدلة كاذبة عمداً انتهاكاً لسياسة (DSST) وسيؤدي إلى عواقب تأديبية. ولا تُصنف هذه العواقب بمثابة "انتقام". الخلاف المجرد بين الأطراف، أو بين طرف ومسؤول مدرسي يحقق في هذه المسألة أو يبت فيها، لا يثبت بحد ذاته تقديم أدلة كاذبة عن علم.

إذا رفض أحد الأطراف التعاون، فأنا مخول بموجبه لإنهاء التحقيق وإصدار تقرير. قد أقرر أيضاً أن الطرف الذي يرفض الرد على الأسئلة أو تقديم أدلة يعني أنه ليس لديه أي أساس لدحض وقائع معينة.

سوف أتابع معكم حسب الحاجة أثناء التحقيق. يرجى الاتصال بي لمشاركة أي أسئلة أو استفسارات.

/ توقيع/ المحقق

**الملحق (4)**

**إشعار للأطراف بشأن تقرير استقصائي**

[في ختام التحقيق، سيصاحب هذا الإشعار تقرير التحقيق ويقدمه المحقق إلى المدعي والمدعى عليه وصانع القرار.]

[الورقة المعنّونة لمدارس [DSST

[التاريخ]

[المرسل إليه]

مرفق بهذا الإشعار نسخة من تقرير التحقيق بشأن ادعاء بالتحرش الجنسي الذي أنت فيه [المدعي / المدعى عليه / صانعو القرار].

سيتم التعامل مع الإجراءات الإضافية في هذه المسألة من قبل [صناع القرار / مسؤول آخر]، وهو:

 [الاسم / المسمى الوظيفي]

 [عنوان الشارع]

 البريد الإلكتروني:

 [الهاتف]

 يحق لكل من المدعي والمدعى عليه تقديم رد كتابي على هذا التقرير. لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في تقديم أسئلة كتابية ذات صلة مقترحة يريدان أن يسألها صناع القرار من الطرف الآخر أو الشاهد. **يجب تقديم أي إجابة كتابية أو أسئلة مقترحة إلى [صناع القرار / مسؤول آخر] في غضون خمسة (5) أيام من استلام هذا التقرير.**

أود شكر الجميع على جهودهم في عملية التحقيق هذه.

 / توقيع / [المحقق]

**الملحق (5)**

**إشعار للأطراف بشأن تحديد المسؤولية**

[يجب أن يكون هذا الإشعار مصاحباً لنشر، أو مدمج مع، تحديد المسؤولية إلى المدعي والمدعى عليه. النموذج الوارد هنا عبارة عن خطاب تقديمي.]

[الورقة المعنّونة لمدارس [DSST

[التاريخ]

[المرسل إليه]

تجدون مرفقاً تحديد المسؤولية في هذا الشأن. يمكن استئناف هذا القرار على أساس واحد أو أكثر من الأسباب الثلاثة التالية:

* إذا كنت تعتقد أن هناك مخالفة إجرائية أثرت على نتيجة المسألة؛
* لديك أدلة جديدة لم تكن متوفرة حتى تاريخ هذا القرار والتي يمكن أن تؤثر على نتيجة هذه المسألة؛ أو
* تعتقد إما أنني متحيز، أو كان المحقق متحيزاً ضدك أو ضد جميع الأشخاص في موقعك (أي ضد جميع المدعين أو جميع المدعى عليهم).

إذا كنت ترغب في الاستئناف، يرجى إرسال إشعار ليّ يحدد الأساس (الأسس) التي تقدم الاستئناف بناءً عليها. يرد نموذج اختياري لإشعار الاستئناف في **الملحق (6)** من الباب التاسع لسياسة وإجراءات التحرش الجنسي في (DSST). إذا تم تقديم استئناف، فسأرسل إشعارك بالاستئناف إلى لجنة الاستئناف التي تم تشكيلها بموجب سياسة التحرش الجنسي في (DSST) وسنقدم لك إشعاراً آخر بتفاصيل هذه العملية.

 / توقيع / [صناع القرار]

 **الملحق (6)**

**إشعار الاستئناف**

[يوضح الوارد أدناه نموذجاً واحداً مناسب لتقديم إشعار استئناف. قد يتم استخدامه من قبل المدعي رداً على رفض عاجل أو من قبل المدعي أو المدعى عليه رداً على تحديد المسؤولية.]

[التاريخ]

من: [الاسم ومعلومات الاتصال الخاصة بالطرف الذي قدّم الاستئناف]

إلى: [الاسم واللقب ومعلومات الاتصال الخاصة بصناع القرار]

إلي من يهمه الامر:

أنا أستأنف (ضع علامة على اختيار واحد) € رفض عاجل € تحديد المسؤولية في هذه المسألة بتاريخ [تاريخ]. أعتقد أنه (حدد المربعات المناسبة ولخص التفاصيل، إذا رغبت في ذلك):

[ ] أثرت مخالفة إجرائية على نتيجة المسألة؛ الوصف (اختياري): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[ ] لدي أدلة جديدة غير متوفرة حتى تاريخ هذا القرار يمكن أن تؤثر على نتيجة هذا الأمر. الوصف (اختياري): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[ ] كان (اختر حسب الاقتضاء، [ ]  المحقق أو [ ]  صناع القرار، متحيزين ضدي أو ضد جميع الأشخاص في موقعي. الوصف (اختياري):\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 / توقيع / [المدعي أو المدعى عليه]

**الملحق (7)**

**إشعار لأطراف الاستئناف**

[يتم تقديمه من قبل صانعي القرار إلى المدعي في حالة استئناف قرار الرفض العاجل، أو إلى المدعي والمدعى عليه في حالة الاستئناف على تحديد المسؤولية.]

[الورقة المعنّونة لمدارس [DSST

[التاريخ]

[يوجه إلى المدعي في حالات استئناف الرفض العاجل أو إلى المدعي والمدعى عليه في حالات الاستئناف لتحديد المسؤولية.]

سيؤكد هذا أنني تلقيت إشعاراً بالاستئناف في هذه المسألة. إذا لم تقدم إشعار الاستئناف، يتم إرفاقه. يمكنك تقديم بيان كتابي موجز يطعن أو يدعم النتيجة في هذا الشأن في غضون خمسة (5) أيام من استلام هذا الإشعار. سيتم تقديم إشعار الاستئناف وهذه البيانات الكتابية إلى لجنة الاستئناف، بجاني الشكوى الرسمية، وعند الاقتضاء، إما الرفض العاجل أو تقرير التحقيق وتحديد المسؤولية.

يمكنك إرفاق مستندات أخرى من هذا الإجراء مع بيانك الكتابي.

 / توقيع / [صناع القرار]